

Distr.: General
20 January 2003
Arabic
Original: English/Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والأربعون

٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: "٢" الحقوق الإنسانية للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

بيان مقدم من المجلس الوطني لنساء كاتالونيا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* * *

* E/CN.6/2003/1

مقدمة

إن المجلس الوطني لنساء كاتالونيا، وهو منظمة استشارية غير حكومية معترف بها من الأمم المتحدة باعتبارها هيئة ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتضم ١٥٠ منظمة تجمع بين أكثر من ٣٠ ٠٠٠ امرأة، إذ يشير في هذه الدورة للجنة وضع المرأة، وهي الدورة السابعة والأربعون، إلى الإعلانات المتتابعة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وعلى الأخص إلى إعلان بيجين وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن توفير السلام والأمن للمرأة، فإنه يعرب عن قلقه من استمرار انتهاك حقوق المرأة باستخدام جميع أشكال العنف، وعلى الأخص العنف المرتكب على أساس نوع الجنس والعنف العائلي، وهو ما يخلف آثارا بدنية ونفسية مستدامة على حياة الملايين من النساء.

المبادئ التوجيهية

يؤكد المجلس الوطني لنساء كاتالونيا أن "العنف المرتكب على أساس نوع الجنس جريمة من أكثر الجرائم استتارا في العالم وأكثرها نيلا لتسامح المجتمع".

إننا نعلم أن العنف العائلي نوع شرير جدا من أنواع من العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، ذلك أنه يُرتكب في المكان الذي يتعين أن تكون فيه المرأة والطفلات أكثر شعورا بالأمان.

ونعلم أنه لا يوجد بلد أو مجتمع يمكنه أن يدعي أنه خال من العنف العائلي؛ فهو ظاهرة عالمية لا تتوقف على الثقافة، أو الطبقة أو التعليم، أو المستوى الاقتصادي، أو الأصل العرقي، أو السن.

إلا أننا ندرك أن البلدان قد حققت تقدما كبيرا في الاعتراف بتلك المشكلة ومعالجتها. كما ندرك أيضا أن هناك جهودا تبذل حاليا على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي سواء من جانب الحكومات أو المنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة إلى المرأة وتحسين أحوالها. ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود اتفاق عالمي ومن جانب المجتمعات على ضرورة التصدي للعنف العائلي، فإن حقوق الإنسان للمرأة لا تزال تتعرض حاليا للانتهاك على الصعيد العالمي أو لا تتمتع بما يكفي من التعزيز والحماية والاحترام.

ولهذا يلزم أن يكون هناك اتفاق موسع يضع حدا للعنف ضد المرأة، ويتضمن مبادئ توجيهية، ونماذج للتشريع والتدريب وتكوين القدرات وإعداد الوثائق، إلى جانب جميع النواحي التي تسهم في القضاء على ذلك العنف.

ونحن نفهم أن هذه المبادئ التوجيهية والنماذج والإجراءات ينبغي أن تكون مكتملة للنقاط التي سنوردها فيما يلي وأن الحكومات هي التي يتعين أن تكون مسؤولة عن تنفيذها.

التوصيات

التدابير القانونية والقضائية والشرطية

يلزم أن تكون هناك صكوك محددة تصنف العنف العائلي على أنه جريمة بحد ذاتها، وألا يقتصر ذلك على العنف البدني، بل يجب أن يشمل أيضا العنف الجنسي والنفسي.

يجب اعتماد تدابير مناسبة وفعالة يمكن من خلالها تحريك الدعوى الجنائية عند ورود شكوى من أي شخص أو من الموظفين المهنيين المعنيين (العاملين في الرعاية الصحية أو تقديم المساعدة...).

ينبغي اعتماد تدابير قانونية تضمن الأداء الفعال والمنسق لمختلف الهيئات التي تتصدى للعنف العائلي (الهيئات القانونية والشرطية والصحية).

ينبغي وضع آليات وتدابير مناسبة تتيح تعجيل الإجراءات القضائية إلى أقصى حد في قضايا العنف ضد المرأة، وبخاصة ما ينطوي منها على خطر ارتكاب اعتداءات جديدة، خلال الفترة الممتدة من بدء إجراءات المحاكمة إلى إصدار الحكم.

يجب إنشاء وحدات متخصصة لرعاية الضحايا في أجهزة الشرطة والأجهزة القضائية.

يجب إدخال تدابير وقائية تفرض على الرجل الذي ارتكب العنف مغادرة منزل الأسرة وتضمن حماية الضحايا بإبعاد مرتكب العنف عنهن. كما يجب ضمان أمن الضحايا، منعاً لتعرضهن لاعتداءات ثانوية.

وفيما يتعلق باعتماد التدابير القانونية، يلزم أن تضع الحكومات خطط عمل متكاملة لمكافحة العنف وأن يجري تنفيذها بصورة جيدة، وأن تسن قوانين متكاملة لمكافحة العنف ضد المرأة.

ومع ذلك من الواضح أن القانون في حد ذاته، إذا كان معزولاً عن باقي المجتمع وغير متصل به، لن تكون له قيمة كبيرة إذا لم تقترن به جوانب مثل التوعية من خلال حملات مكافحة العنف العائلي. وينبغي أن يراعى في هذه الحملات ما يلي:

(أ) أن تساعد في فهم أسباب العنف ضد المرأة، مع إيلاء عناية خاصة لما للثقافات بين المرأة والرجل في توزيع السلطة من دور في هذا العنف؛

- (ب) أن تساعد في إدراك أن النساء يعانين من العنف لكونهم نساء؛
- (ج) أن تساعد في توعية الضحايا بأنهن لسن بمفردهن، وفي بيان حقوقهن والخطوات التي يمكن لهن اتخاذها والموارد المتاحة لهن؛
- (د) أن تسهم في القضاء على بعض القوالب النمطية والمعتقدات المتحيزة للرجل التي تجذب ظهور تعرض المرأة لأعمال عنف في المنزل؛
- (هـ) أن تساعد في توعية وسائل الإعلام بمسؤوليتها كأدوات لبث القيم التي تستند إلى احترام حقوق المرأة.

التعليم والتدريب

يلزم التسليم بالدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه التعليم في القضاء على العنف ضد المرأة، ذلك أن التعليم هو أداة أساسية لتغيير المواقف والسلوكيات التي تدعم التحيز للرجل والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس.

ولهذا ينبغي، من أجل منع العنف ضد المرأة عن طريق التعليم، اعتماد التدابير التالية:

(أ) جعل مكافحة التحيز لأحد الجنسين والعنف جزءاً من المنهج الدراسي، مع تعليم كيفية اكتشاف ومكافحة المشاكل التي تؤدي إلى التحيز لأحد الجنسين والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس؛

(ب) تعليم مبدأ المساواة بصفة يومية، عن طريق تجارب التعاون بين الأطفال والطفلات، للتغلب على الظروف الكامنة وراء العنف ضد المرأة؛ والتوزيع غير المتكافئ للسلطة ومقاومة تغيير هذا التوزيع، وبخاصة من جانب الرجل؛

(ج) وضع أدوات تتيح التعرف في المدرسة على ضحايا العنف من التلاميذ ذكورا وإناثا لدراء نتائج المدمرة والقضاء على الاتجاه إلى تكراره فيما بعد؛

(د) تهئية الظروف المناسبة في المراكز التعليمية لتنفيذ برامج لمنع العنف ضد المرأة تتميز بالكفاءة وبدء تدريب نظري عملي للمكلفين بوضع هذه البرامج.

التدريب المتخصص للمهنيين القائمين برعاية الضحايا

تضمن الدراسات الأولية المشتركة للاختيار في الوظائف التي سيشغلها المهنيون الذين سيقومون بمساعدة الضحايا تدريباً بشأن العنف ضد المرأة، هذا إلى جانب التدريب المستمر والمحدد والدوري.

الموارد والخدمات الاجتماعية المقدمة إلى الضحايا

أن يكون لدى كل بلد من البلدان شبكة من مراكز الحماية وتقديم الخدمات إلى الضحايا وأبنائهن، كبديل عن إدخالهن مؤسسات التأهيل، وأن تضمن هذه المراكز توفير العناية الكاملة لهن وأن يكون بإمكانهن البقاء في تلك المرافق طيلة الوقت اللازم.

أن تستهدف جميع الخدمات والبرامج أن تستعيد المرأة عافيتها، مع مساعدتها على أن تنظم حياتها مستقلة عن مرتكب العنف، وتيسير حصولها على عمل يتيح لها ذلك.

إنشاء آليات تيسر التغلب على الصعوبات التي تواجهها فئات معينة من النساء أو عندما يكون بعضهن في وضع مخالف للقانون، كما هي الحال بالنسبة للمهاجرات بشكل غير نظامي.

تنظيم خدمات رعاية ضحايا العنف من النساء على أساس التعاون بين المؤسسات، مع التسليم بالخدمة التي تؤديها المنظمات غير الحكومية وإنشاء آليات للتعاون بين الحكومات والمؤسسات والمجتمع.

إعادة تأهيل مرتكبي العنف

وضع برامج لإعادة تأهيل مرتكبي العنف، ومتابعتهم وتقييمهم لضمان تحسين الأمن للمرأة.

من الأساسي أن يساعد العمل مع مرتكبي العنف في أن يتحمل هؤلاء مسؤوليتهم، تفاديا لتهوينهم من سلوكهم أو تبريرهم له. ولا ينبغي أبدا أن تكون برامج إعادة تأهيل مرتكبي العنف بديلا عن الإجراءات العقابية.

يجب أن تتضمن إعادة تأهيل مرتكبي العنف الآليات اللازمة لضمان عدم تعرض الضحايا، في أي لحظة من اللحظات، لخطر يهدد أمنهن أو رفاههن.

الخلاصة

ينبغي أن يكون الهدف الأول لهذه البرامج هو إعادة تعليم الرجال الذين يلجؤون إلى العنف، بتغيير العقلية التي تقودهم إليه.

وأخيرا يلزم أن يجري في إطار التدابير المذكورة التشجيع على إجراء دراسات وبحوث بشأن جميع أشكال العنف، لمعرفة أسبابه والتمكن من اتخاذ تدابير للقضاء عليه.

ولكل ما تقدم، نطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تدرك جسامة المشكلة وأن تشرع، على سبيل الاستعجال، في انتهاج التدابير والسياسات المذكورة في الجزء الخاص بالتوصيات في هذه الوثيقة، بهدف القضاء على العنف ضد نساء العالم، بصرف النظر عن أصلهن العرقي أو حالتهم الاجتماعية أو ميلهن الجنسي.